



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها لفقات الارسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن العدد للسبب السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم اوسال لساتف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - لن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

### فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 646

#### وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين 80 مستكتباً للضبط بوزارة العدل . 648

- قرارات مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة . 650

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1973 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . 650

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة البوالة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن مبلغ الغرامة الاجالية المفروضة على المسافرين بطريقة غير قانونية . 642

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . 643

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين في سلك ملحقى الشؤون الخارجية . 645

## وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1393 الموافق 8 فبراير سنة 1973 يتعلق بمخابير التحليلات الطبية. 651

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1393 الموافق 19 أبريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على مخطط العمران الرئيسي لمدينة المدية. 652

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية. 653

— قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير الإداري والمالي بالمعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية. 653

## وزارة المالية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات. 653

— قراران مؤرخان في 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير. 654

— قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضرائب المختلفة لعازقة وتيزي وزو. 654

— مقرر مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1393 الموافق 30 أبريل سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التجارة. 655

## كتابة الدولة للمياه

— قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972، يتضمن حركة في سلك مهندسي التطبيق. 655

— قراران مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972، يتضمنان حركة في سلك مهندسي الدولة. 655

## اعلانات وبلاغات

— اعلانان يتعلقان بالمصادقة على اقتراحين. 656

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن مبلغ الغرامة الاجمالية المفروضة على المسافرين بطريقة غير قانونية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المقرر رقم 50 - 054 المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في 8 غشت سنة 1950 والمتضمن تميم المرسوم المؤرخ في 21 يناير سنة 1936 والمتضمن تبسيط القانون المتعلق بالمخالفات الخاصة بشرطة السكك الحديدية والمعدل بالمرسوم رقم 46 - 658 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1946، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مبلغ الغرامة الاجمالية المفروضة على من يسافر بالسكك الحديدية بطريقة غير قانونية تنفيذا

للمادة الاولى - الفقرة الثانية من المرسوم المؤرخ في 21 يناير سنة 1936 تحدد كما يلي :

الحد الأدنى = 15 دج

الحد الأقصى = 50 دج.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1962.

المادة 3 : يكلف مدير النقل البري ومدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح عن سنة 1973 امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

- يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (40) ،

- يحدد عدد الوظائف المخصصة بعشرين (20) .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان للمحقي الشؤون الخارجية المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمتمين عند هذا التاريخ ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يؤخر الحد الاقصى للسّن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات .

يمكن أن يؤخر هذا الحد الاقصى بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بمدة تصل الى حدود (10) سنوات .

**المادة 4 :** ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه أول يوليو سنة 1973 .

**المادة 5 :** تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 23 يوليو سنة 1973 بمرکز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة .

**المادة 6 :** يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهيًا للنجاح .

I - يشتمل الاختباران الكتابيان للقبول (البرنامج الملحق) على ما يلي :

أ - انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح (المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 ، )

ب - اختبار تطبيقي يتعلق بمعارف المترشح المهنية (المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ) .

2 - يشتمل الاختبار الشفهي للنجاح على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول :

أ - تاريخ الجزائر من سنة 1939 الى يومنا هذا ثم جغرافية الجزائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية، (المعامل ، I ) ،

ب - المنظمات الدولية العالمية والجهوية، (المعامل I ) .

**المادة 7 :** تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

ويجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

## وزارة الشؤون الخارجية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية**

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

الملحق

## أ - القانون الدولي :

- المعاهدات والاتفاقات الدولية، الاجراء، المفعول، المراجعة.

## منظمة الامم المتحدة : هيكلها الاساسية ونشاطاتها ومشاكلها الحالية :

- المنظمات الدولية،  
- التجمعات الاقليمية والجهوية،  
- معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،  
- الامتيازات والحصانات - القوانين الاساسية ووظائف الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

## ب - وزارة الشؤون الخارجية : هيكلها الاساسية ودورها :

- البعثات الدبلوماسية والقنصلية : تنظيمها وسيرها،  
- ظروف اقامة الاجانب بالجزائر،  
- الاسرة، الزواج، البنوة، الارث،  
- الهجرة الجزائرية في اوربا.

## ج - المؤسسات الجزائرية : الدولة، الحزب، الولايات، المجالس الشعبية البلدية :

- تنمية الجزائر الاقتصادية،  
- ثروات الجزائر الاقتصادية،  
- السياسة البترولية ،  
- الثورة الصناعية والثورة الزراعية والثورة الثقافية في الجزائر.

## د - العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية من 1945 الى يومنا هذا :

- نشأة التكتلات،  
- التعايش السلمى،  
- مشاكل نزع السلاح،  
- النزاعات والخلافات،  
- الحركات التحريرية وحركات المعارضة ،  
- المشكلات الاقتصادية للمجموعات الدولية الكبرى،  
- تأثير بلدان العالم الثالث على السياسة الدولية،  
- العلاقات بين الدول المتاخمة للبحر الابيض المتوسط،  
- الامن الاوروبى،  
- الدبلوماسية الجزائرية في العالم.

وبالنسبة لهذا الاختبار يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه. وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطه .

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 9 : ينتفع افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى بزيادة فى النقط تساوى I على 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 10 : لا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا عن كامل الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحده لجنة الامتحان.

## المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان من :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية او ممثله رئيسا،  
- المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية،  
- المدير العام للموظفة العمومية،  
- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،  
- 4 موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية تكون لهم على الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجية،  
- عضو من لجنة الترسيم فى سلك الوزراء المفوضيين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان حسب درجات الاستحقاق وتنتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى الامتحان، كملحقى الشؤون الخارجية متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973.

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسن طيبى  
عن وزير الشؤون الخارجية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
عمر غربى

**المادة 2 :** يفتح الامتحان للكتاب الاداريين والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والتمتعين عند هذا التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يؤخر الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات .

يمكن أن يؤخر هذا الحد الاقصى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بمدة تصل الى حدود (10) سنوات .

**المادة 4 :** ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه أول يوليو سنة 1973 .

**المادة 5 :** تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 23 يوليو سنة 1973 بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة .

**المادة 6 :** يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهي للنجاح .

I - يشتمل الاختباران الكتابيان للقبول (البرنامج الملحق) على ما يلي :

أ - انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح وقدرته على التحرير ( المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 ) ،

ب - اختبار تطبيقي يتعلق بمعارف المترشح المهنية ( المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ) .

2 - يشتمل الاختبار الشفهي للنجاح على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول :

أ - تاريخ الجزائر من سنة 1930 الى يومنا هذا ، ( المعامل I ) ،

ب - المنظمات الدولية العالمية والجهوية منظمة الامم المتحدة ، منظمة الوحدة الافريقية ، الجامعة العربية ، المنظمة المشتركة الافريقية للغاشية ، ( المعامل I ) .

**المادة 7 :** تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

ويجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

وبالنسبة لهذا الاختبار يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه . وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

**المادة 8 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ، وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين في سلك ملحق الشؤون الخارجية**

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحق الشؤون الخارجية ، ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح عن سنة 1973 امتحان مهني للتعين في سلك ملحق الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

- يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (40) ،

- يحدد عدد الوظائف المخصصة بثمانية (8) .

- الميثاق الاشتراكي للمؤسسات،
- الزراعة، التسيير الذاتي، الإصلاح الزراعي،
- ثروات الجزائر الاقتصادية، سياسة الجزائر البترولية.

#### ب - معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية

- الاعوان الدبلوماسيون والاعوان القنصليون،
- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية،
- المعاهدة الدولية،
- الاسرة : الزواج، البنوة، الارث،
- ظروف الاجانب : (اقامة الاجانب وحقوقهم في الجزائر).

#### ج - وزارة الشؤون الخارجية

- مصلحة التشريرات : هيكلها الاساسية، دورها، اهميتها،
- احداث البعثة الدبلوماسية : تنظيمها وهيكلها الاساسي،
- القنصلية : تنظيمها وسيرها،
- الهجرة الجزائرية في أوروبا.

#### د - كتلة الدول الكبرى

- التعايش السلمي،
- العلاقات التجارية الدولية،
- تأثير بلدان العالم الثالث على السياسة العالمية،
- مساعدة البلدان السائرة في طريق النمو،
- هيئات التعاون الدولي،
- الحركات التحريرية في العالم.

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية**

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعد للقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

**المادة 9 :** ينتفع افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة في النقط تساوي I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

**المادة 10 :** لا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا عن كامل الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

**المادة 11 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

- 4 موظفين ساميين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية تكون لهم على الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجية،

- عضو من لجنة الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية .

**المادة 12 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 13 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان، ككتاب للشؤون الخارجية متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

**المادة 14 :** يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 .

عن وزير الداخلية	عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام	وبتفويض منه
حسين طيبي	مدير الادارة العامة
	عمر غربى

#### الملحق

**أ - المؤسسات الجزائرية (الدولة، الحزب، الولايات، البلدية)**

- التعليم والتكوين في الجزائر،

- سكان الارياف وسكان المدن في الجزائر،

- التنمية الصناعية في الجزائر،

**المادة 6 :** يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهي للنجاح .

I - يشتمل الاختباران الكتابيان للقبول (البرنامج الملحق) على ما يلي :

أ - إنشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح وقدرته على التحرير ( المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 ) ،

ب - اختبار تطبيقي يتعلق بمعارف المترشح المهنية ( المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ) .

2 - يشتمل الاختبار الشفهي للنجاح على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول :

أ - تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا ، (المعامل I) ،

ب - جغرافية الجزائر الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها الاداري ، (المعامل I) .

**المادة 7 :** تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

ويجتاز المترشحون המתحنون باللغة الفرنسية اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

وبالنسبة لهذا الاختبار يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه . وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

**المادة 8 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ، وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

**المادة 9 :** ينتفع افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بزيادة في النقط تساوي I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 10 :** لا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا عن كامل الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو مثله ، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية او مثله ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

- 4 موظفين ساميين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية تكون لهم على الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجية ،

- عضو من لجنة الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمهتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح عن سنة 1973 امتحان مهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

- يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (40) ،

- يحدد عدد الوظائف المخصصة بثمانية (8) .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان للاعوان الاداريين لوزارة الشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمتمين عند هذا التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات .

يمكن أن يؤخر هذا الحد الاقصى بالنسبة لاءضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بمدة تصل الى حدود (10) سنوات .

**المادة 4 :** ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه أول يوليو سنة 1973 .

**المادة 5 :** تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 23 يوليو سنة 1973 بالمدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر العاصمة .

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتعيين 80 مستكسبا للضبط بوزارة

### العدل

ان وزير العدل، حامل الاختام ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكسبي الضبط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمتعلق بشروط تنظيم المسابقات على اساس الاختبارات لتوظيف افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان، ككتاب قنصلين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
عمر غربي

### الملحق

أ - المؤسسات الجزائرية : الدولة، الحزب، الولايات، البلدية

- التعليم في الجزائر،

- التنمية الصناعية في الجزائر،

- الفلاحة والثروة الزراعية،

- الثروات الاقتصادية، سياسة الجزائر البترولية .

ب - معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

- الاعوان الدبلوماسيون والاعوان القنصليون،

- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية،

- ظروف الاجانب (اقامة الاجانب في الجزائر)،

- حقوق الاجانب .

ج - وزارة الشؤون الخارجية

- مصلحة التشريعات : هيكلها الاساسية، دورها، اهميتها

- احداث البعثة الدبلوماسية : تنظيمها وهيكلها الاساسي،

- القنصلية : تنظيمها وسيرها .



- شهادة الميلاد وبطاقتان عائليتان للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأي مرض معد ولا عجز يتعارض مع ممارسة الوظيفة المطلوبة،

- شهادة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- نسخة مصدقة ومطابقة للاصل من الدبلوم أو شهادة معادلة،

- شهادة عمل تثبت ان المعنى بالامر قد اشتغل مدة خمس سنوات فى المصالح القضائية كعون أو مساعد بكتابة الضبط او النيابة العامة.

يجب على اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان يدلوا بشهادة مدرسية تثبت لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم المتوسط (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات وشهادة الضرب على الآلة الكاتبة.

**المادة 6 :** تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية واختبارين شفاهيين.

#### الاختبارات الكتابية :

- 1 - املأ واسئلة، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2.
- 2 - انشاء فى موضوع عام، المدة : ساعتان، المعامل 2.
- 3 - اختبار فى الآلة الكاتبة، المدة : نصف ساعة، المعامل 2.

#### الاختباران الشفاهيان :

- 1 - سؤال حول التنظيم القضائى، المدة : ربع ساعة، المعامل 1.
  - 2 - سؤال حول الطريقة العملية لمكاتب الضبط، المدة : ربع ساعة، المعامل 2.
- ويجرى اختبار اجبارى فى اللغة الوطنية على الممتحنين باللغة الفرنسية، المدة : ساعة ونصف. ويحتوى هذا الاختبار على ثلاثة تمارين :

- التمرين الاول وينقط من صفر الى 8، يحتوى على نص متبوع باسئلة بسيطة،
- التمرين الثانى وينقط من صفر الى 6، يحتوى على اسئلة فى النحو وفى المفردات العادية،
- التمرين الثالث وينقط على 6، يحتوى على تحرير فقرة.

الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف مستكتمين للضبط.

وتجرى الاختبارات يوم 16 يوليو سنة 1973 بمراكز التكوين الادارى لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة.

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بشانين (80).

**المادة 3 :** تطبيقا للاحكام الخصوصية المتعلقة بالوظائف المخصصة، فان 20 ٪ من المناصب المعروضة تخصص للمترشحين المثبتين لصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

**المادة 4 :** تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - المترشحون الحائزون لشهادة دراسية لنهاية القسم الرابع من التعليم المتوسط (الثالثة سابقا) وشهادة الضرب على الآلة الكاتبة والبالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر والمحرون من واجبات الخدمة الوطنية.

2 - الاعوان المساعدون العاملون فى مكاتب الضبط والنيابات العامة ومساعدو المكتب واعوان المكتب البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية فى احد مكاتب الضبط او النيابة العامة والمحزون على شهادة مدرسية لنهاية السنة الثالثة من التعليم المتوسط (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات وشهادة الضرب على الآلة الكاتبة.

3 - قدماء رجال الدرك الذين عملوا مدة خمس سنوات على الاقل فى الدرك والمقلة اعمارهم عن 40 سنة.

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بعام واحد عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز كل التأخير خمس سنوات.

وعلاوة على ذلك، يؤخر هذا الحد بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بالمدة المقضية فى حرب التحرير الوطنى زيادة عن التخفيض عن الاولاد المكفولين دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات.

**المادة 5 :** توجه طلبات الترشيح الى وزارة العدل (المديرية الفرعية للموظفين، نهج ديلكاسى رقم 8 بالابيار الجزائر) وذلك قبل 15 يونيو سنة 1973.

ويجب على المترشحين ان يبعثوا بالوثائق الآتية :

- طلب مكتوب بخط اليد .

## قرارات مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 ينتدب بصفة مؤقتة السيد محمد الشاوش مراد، القاضي بمحكمة تماراست ليقوم بزيادة على مهامه ، بوظائف قاضي الاحداث بمحكمة تماراست وجانب .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 ينتدب بصفة مؤقتة السيد صالح عبد الرزاق، القاضي بمحكمة توقرت ليقوم بزيادة على مهامه ، بوظيفة قاضي الاحداث بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 ينتدب بصفة مؤقتة السيد علي قوقة، القاضي بمحكمة وادي الزناتي ليقوم بزيادة على مهامه ، بوظيفة قاضي الاحداث بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 تنهى احكام القرار المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 والمتضمن انتداب السيد محمد حبيلس، لمهام قاضي الاحداث .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 ينتدب بصفة مؤقتة السيد خالد اكتوف وكيل الدولة المساعد بمحكمة دلس ليقوم بزيادة على مهامه ، بوظيفة قاضي الاحداث بنفس المحكمة .

## قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1973 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1973 يكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 - 86 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

السيد احمد بن علي المولود في 9 سبتمبر سنة 1950 بسطيف ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي أحمد .

السيد أحمد بن ابراهيم المولود في 8 مارس سنة 1950 بالصوارخ بلدية القالة ( عنابة ) .

السيد أحمد بن المكي المولود في 9 نوفمبر سنة 1950 بوهران .

الآنسة عائشة بنت علي المولودة في 22 مايو سنة 1950 بالاربعا ( الجزائر العاصمة ) .

ويعلن النجاح في اختبار معرفة اللغة الوطنية في المستويات الثلاثة لفائدة المترشحين الذين حصلوا على النقط التالية :

- المستوى الاول : العلامة المعادلة او الناقصة عن 8،

- المستوى الثاني : العلامة الزائدة عن 8 والمعادلة او الناقصة عن 14،

- المستوى الثالث : العلامة الزائدة عن 14 .

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

**المادة 7 :** كل علامة تقل عن 5 على 20 في الاملاء والانشاء تكون مسقطة .

**المادة 8 :** ان برنامج المسابقة هو برنامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط (القسم الثالث من الثانويات والتكميليات) .

**المادة 9 :** يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بزيادة في النقط تعادل 1 على 20 من اقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 10 :** تتكون لجنة المسابقة من :

- المدير العام للوظيفة العمومية او نائبه،

- مدير الادارة العامة او ممثله ،

- رئيس محكمة،

- وكيل دولة

- كاتب ضبط رئيس .

**المادة 11 :** تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات وتسهر على حسن سيرها وتقوم او تعين من يقوم بتصحيحها ثم تحرر قائمة الناجحين .

**المادة 12 :** يقوم وزير العدل، حامل الاختتام، باقرار قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وينشرها حسب درجة الاستحقاق المعدة من قبل لجنة المسابقة .

**المادة 13 :** يعين المترشحون الناجحون كمستكتبي ضبط متمرنين ويوضعون في مختلف المصالح التابعة لوزارة العدل .

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 .

عن وزير العدل، حامل الاختتام عن وزير الداخلية

والكاتب العام وبتفويض منه

عبد الرحمن باعيزي المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيسان

السيد محمد ولد محمد المولود في 30 مايو سنة 1952 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : مطالبي محمد .

الآنسة مليكة بنت بيهي المولودة في 22 ديسمبر سنة 1950 بمليانة ( الاصنام ) وتدعى من الآن فصاعدا : بيهي مليكة .

السيد محمد بن محمد المولود في 22 مايو سنة 1950 بالقنادسة (الساورة) ويدعى من الآن فصاعدا : ادريس محمد .

السيد ميلود بن مبارك المولود في 24 ديسمبر سنة 1950 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : ميلود مبارك .

السيد ميلود بن محمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1949 بوهران .

السيد محمد بن ابراهيم المولود في أول يناير سنة 1947 بسوق أهراس (عنابة) .

السيد مختار بن مصطفى المولود في 16 يوليو سنة 1950 بالجزائر العاصمة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مصطفى مختار .

الآنسة مونياني نبيه المولودة في 26 ديسمبر سنة 1952 بالاصنام .

الآنسة روبن آليس المولودة في 28 سبتمبر سنة 1952 بالجزائر العاصمة .

الآنسة سكيبة بنت مولاي أحمد المولودة في 3 فبراير سنة 1952 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمادي سكيبة .

السيد أحمد تهايم المولود في 6 مارس سنة 1952 بالحراش (الجزائر العاصمة) .

السيد يوسف بن لحسن المولود في 9 غشت سنة 1950 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة) ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن يوسف .

الآنسة زبيدة بنت أحمد المولودة في 27 سبتمبر سنة 1949 بعنابة .

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1393 الموافق 8 فبراير سنة 1973 يتعلق بمخابر التحليلات الطبية

ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الأمرين رقم 65 — 82 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين والتضمنين تأسيس الحكومة ،

الآنسة عائشة بنت محمد المولودة سنة 1950 بأم الدود ، بلدية مرحوم ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : يحيوى عائشة .

الآنسة عائشة بنت مولاي المولودة في 21 مارس سنة 1952 بالحراش ( الجزائر ) .

السيد علي ولد محمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1949 بوهران .

الآنسة العمارية بنت محمد المولودة في 22 مارس سنة 1952 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : زعراوى العمارية .

الآنسة بخنة بنت الحسين، المولودة في 16 فبراير سنة 1950 بعين الدفلى ( الاصنام ) .

السيد بلكبير حسن المولود في 13 يونيو سنة 1950 بأرزويو ( وهران ) .

السيد بن عمرو بن محمد المولود في 20 مايو سنة 1951 بالسانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : برجى بن عمرو .

الآنسة بن الحاج على عذراء المولودة في 2 يناير سنة 1951 بقسنطينة .

الآنسة بن حليمة فتيحة المولودة في 22 فبراير سنة 1951 بتلمسان .

السيد بوعلام بن أحمد المولود في 2 يناير سنة 1951 بالروينة (ولاية الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد بوعلام .

السيد بوجمعة عبد القادر المولود في 15 ديسمبر سنة 1950 بغليزان ( مستغانم ) .

السيد ابراهيم ولد الهادي المولود في 24 مايو سنة 1950 بعين الطلبة ( وهران ) .

الآنسة جماعية بنت محمد المولودة في 27 سبتمبر سنة 1951 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : مكى جماعية .

الآنسة فائزة بنت بوشعيب المولودة في 2 ديسمبر سنة 1949 بالبرواقية (ولاية المدية) .

الآنسة فاطمة بنت بوزيان المولودة في 16 يوليو سنة 1950 بقديل ( وهران ) .

الآنسة فرايس لويزة المولودة في 9 سبتمبر سنة 1951 بسكيكدة (قسنطينة) .

السيد حسن بن سالم المولود في 19 يناير سنة 1949 بغليزان ( مستغانم ) .

السيد حنيفي بن عمرو المولود في 6 ديسمبر سنة 1949 بحاسى بونيف (وهران) .

السيد قويدر ولد جمو المولود في أول مايو سنة 1947 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن قويدر .

- 1 - تحليل البول المدعو التوجيه المصحى ،
- 2 - تحليل الدم، تعيير البول والفلوكونز وحامضى البول والكوليستيرول ،
- 3 - البحث عن الحيوانات الدموية الطفيلية .

**المادة 6 :** تطبق الاحكام المشار اليها فى المواد 1 و 2 و 3 و 4 اعلاه ، على كل المخابر بما فيها القائمة عند تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 8 :** يكلف مدير المساعدة العمومية والسكان والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 محرم عام 1393 الموافق 8 فبراير سنة 1973 .

عمر بوجلاب

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على مخطط العمران الرئيسى لمدينة المدية**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى قانون العمران والاسكان،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 58 - 1463 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخطط العمران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يتعلق باجراءات التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية عند تحديد القطع الارضية التى تنزع ملكيتها وبقرار قابلية التحول ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1089 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق باعداد وفحص مخططات العمران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والقاضى بالتمديد الى الجزائر لاحكام الاوامر رقم

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 67 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1388 الموافق 20 يناير سنة 1969 والمتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1388 الموافق 20 يناير سنة 1969 والمتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث الدم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1388 الموافق 20 يناير سنة 1969 والمتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية المصحية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1388 الموافق 20 يناير سنة 1969 والمتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم والجراثيم المعدية (الفيروس) ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يتوقف فتح أى مخبر للتحليلات الطبية واستغلاله وادارته على حيازة شهادة الدكتور فى الطب أو شهادة الصيدلى أو البيطرى وكذلك الشهادات فى العلوم الآتية :

- مبحث المناعة وعلم المصول ،

- الكيمياء الاحيائية المصحية ،

- مبحث الدم ،

- البكتريولوجية وعلم الجراثيم .

**المادة 2 :** يتوقف افتتاح مخبر للتحليلات الطبية واستغلاله وادارته على رخصة مسبقة صادرة عن وزير الصحة العمومية .

**المادة 3 :** تسجل الرخصة الممنوحة الى مخبر للتحليلات الطبية بوزارة الصحة العمومية ويعطى لها رقم تسجيل يظهر بوضوح فى تلخيص التحليلات بالطريقة الاجبارية الآتية :

- مخبر مسجل تحت رقم .....

**المادة 4 :** لا يجوز لاي أحد أن يمارس مهنة معالج فى البيولوجيا الا اذا كان يمارس نشاطا تابعا للطب الخاص بمعاينة المرضى أو الصيدلية الطبية أو الصناعية أو الطب البيطرى .

**المادة 5 :** استثناء لاحكام المادة 4 اعلاه، يرخص للممارسى الطب والصيدالة والبيطريين بأن يقوم بالتحليلات الاولى الآتية :

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية**

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972، يعين السيد يوسف ابراهيم مديرا للدراسات بالمعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية .  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1972 .

**قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير الإداري والمالي بالمعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية**

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972، يعين السيد علي بلوطي، مدير إداريا وماليا بالمعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية .  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1972 .

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 يرخص لشركة صناعة الازرار الابراهيمية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : (توسيع)

- مغالق بمزالتق مصنوعة من البلاستيك

- مغالق بمزالتق مصنوعة من المعدن

- الزلاقات

وتستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

- الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشرة سنوات .

58 - 1447 ورقم 58 - 1449 ورقم 58 - 1450 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالعمران وبمختلف المواد من قانون العمران والاسكان،

- وبمقتضى مخطط العمران الرئيسي لمدينة المدية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 الصادر عن والي المدية والمتضمن الامر بنشر مخطط العمران الرئيسي لمدينة المدية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 الصادر عن والي المدية والمتضمن الامر بوضع مخطط العمران الرئيسي لمدينة المدية في متناول العموم،

- وبعد الاطلاع على محضر الجلسة لاجتماع المجلس الشعبي البلدي للمدية بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على التصريح ببداية المؤتمر المنعقد بين مختلف المصالح بتاريخ 25 مايو سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على محضر الجلسة الختامية للمؤتمر المنعقد بين المصالح بتاريخ 22 غشت سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم خلال الفترة من 24 أكتوبر سنة 1972 الى غاية 16 أكتوبر سنة 1972 وكذلك رأى المحافظ المحقق بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 24 للمجلس الشعبي البلدي لمدينة المدية بتاريخ 9 فبراير سنة 1973،

- وبناء على رأى لجنة العمران التابعة لولاية المدية بتاريخ 3 مارس سنة 1973،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على مخطط العمران الرئيسي لبلدية المدية كما هو مرفق بأصل هذا القرار والذي يشمل :

- مخطط العمران الرئيسي بقياس 1/5000،

- تنظيم العمران .

**المادة 2 :** يصرح بان عمليات الاكتساب المسجلة في المخطط والمنصوص عليها في المادة السابقة هي من المنفعة العمومية . ويجب الاعلان عن نزع الملكيات اللازمة لتنفيذ العمليات أو الاكتسابات المصرح بانها من المنفعة العمومية في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** تودع نسخة من القرار برفقة ملحقاته في مقر بلدية المدية .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 .

عبد القادر زيباك

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد حاكم، كنانة مدير بمديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثنائها القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 .

اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل نطاق قباضتى الضرائب المختلفة لغزاقة وتيزى وزو**

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 26 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1972 الصادر عن والى تيزى وزو والمتضمن تعديل مجلس ادارة منطقة الرى لتاسيقت - بوقام،

وتلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى البويرة طبقا للقواعد المذكورة فى العلف والتوصيات للجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقضاء 30 يونيو سنة 1973 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص باجال الانجاز او بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع يجب ان ترفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

**قراردان مؤرخان فى 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى**

**مستدير**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد مأمون عيود، كنانة مدير بمديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مأمون عيود، نائب مدير بمديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثنائها القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 .

اسماعيل محروق

## الجدول

المصالح المسيرة	المقر	تعيين القباضة
تلقى : منطقة ري تاسيفت بوقم.	ولاية تيزي وزو دائرة عزازقة عزازقة	قباضة الضرائب لعزازقة
يضاف : منطقة ري تاسيفت بوقم.	دائرة تيزي وزو تيزي وزو	قباضة الضرائب المختلفة لتيزي وزو

مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التجارة

بموجب مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يلغى المقرر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التجارة .  
ويحدد عدد سيارات التجهيز النظري التابعة لوزارة التجارة كما يلي :

المجموع	سيارات تزيد حمولتها عن طن واحد س، ن، ث	سيارات تقل حمولتها عن طن واحد س، ن، خ	سيارات سياحية	التخصيص
39	—	2	37	الادارة المركزية
37	—	—	37	المصالح الخارجية
76	—	2	74	المجموع

ان السيارات التي تشكل، في نطاق التجهيز النظري المحدد اعلاه، عدد السيارات التابعة لوزارة التجارة، تسجل بطلب من وزارة المالية (مصلحة املك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي) وذلك تطبيقا للنصوص القانونية المعمول بها .

## كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972، يتضمن حركة في سلك مهندسي التطبيق

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972، يدرج العوان المبينة اسماؤهما بعده في سلك مهندسي التطبيق (السلم I3)، ويرسمان ويعاد ترتيبهما الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط الآتية :

مصطفى بن زين : الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) الاقدمية : يوم واحد .

كمال جلال : الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) الاقدمية : عام ويوم واحد .

قراران مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972، يتضمنان حركة في سلك مهندسي الدولة

بموجب قرارين مؤرخين في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972، يدرج الاغوان المبينة اسماؤهم بعده

في سلك مهندسى الدولة (السلم I4) ويرسمون ويعاد ترتيبهم  
الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط الآتية :

حاج احمد بغدادى : الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 400)  
الاقدمية : 9 اشهر .

بشير باقى : الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 400)  
الاقدمية : 9 اشهر .

محمد الاخضر قادم : الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 400)  
الاقدمية : 9 اشهر .

رابع طالب : الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 375)  
الاقدمية : 3 اشهر .

عبد العزيز بن معطى : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350)  
الاقدمية : 3 اشهر .

سيدى محمد برزاق : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350)  
الاقدمية : 3 اشهر .

طاهر شهبوب : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350)  
الاقدمية : 3 اشهر .

فؤاد بوعنانى : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350)  
الاقدمية : عام و 3 اشهر .

على شاوش : الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 375)  
الاقدمية : عام و 3 اشهر .

عبد الحق ذيب : الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 375)  
الاقدمية : 9 اشهر .

احمد حمادى : الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 375)  
الاقدمية : 9 اشهر .

عبد القادر كشيش : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350)  
الاقدمية : عام و 3 اشهر .

بلو عمر العلاوى : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350)  
الاقدمية : 8 اشهر .

نور الدين مشاى : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350)  
الاقدمية : عام و 3 اشهر .

سنوسى أو البصير : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350)  
الاقدمية : عام و 3 اشهر .

## اعلانات وبلاغات

### اعلانان يتعلقان بالصادقة على اقتراحين

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا  
الى وزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه يرمى الى  
الغاء الفقرة الثانية من التعريف الخاصة رقم 10 المتعلقة بنقل  
الجير والجبس والاسمنت بواسطة السكة الحديدية .

وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح .

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا  
الى وزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه يرمى الى  
احداث تعريفية عن كل عربة بالسرعة البطيئة من أجل نقل  
المنتجات الصيدلانية .

وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح .